كتاب الفرائض

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ وأصل الفرض في لغة العرب القطع؛ يقال: فرض الخياط القميص أو الثوب أو القماش إذا قطعة. والفرض شرعا؛ هو العلم بقسمة المواريث فقهًا وحسابًا.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت:

الحقوق المتعلقة بتركة الميت على الترتيب [1] خمسة:

الأول: تجهيز الميت.

الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالدين المرهون والزكاة والجناية ونحو ذلك.

الثالث: الدين المرسل؛ أي: الغير مرهون.

الرابع: الوصية بالثلث فأقل؛ فلا حق للموصي في الزيادة على الثلث، وأن تكون لغير وارث، وألا يكون فيها ضرر على الورثة.

الخامسة: الباقي يوزع على الورثة.

أسباب الإرث:

الأول: النكاح؛ ودليله قول الله تعالى:{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا

(١) أبو حنيفة ومالك والشافعي يقدمون الحقوق المتعلقة بعين التركة على تجهيز الميت؛ لخروجها عن ملك الميت قبل موته وحتمًا للخصومات والمنازعات، ويجهزه ورثته؛ لأن الغنم بالغرم؛ فكما أن الورثة يغنمون من الإرث فيغرمون بالتجهيز؛ فإن لم يكن عندهم ما يجهزونه؛ فبيت المال، وإلا فمن علمه من المسلمين.
والحنابلة يقدمون تجهيز الميت على الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ وعللوا ذلك بأن المحجور عليه لا يحجر على حاجاته الضرورية فالميت من باب أولى أن يجهز من التركة ثم ينظر في الباقي، قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله تعالى -: ولا شك أن قولهم من القوة بمكان.

تَرَكۡتُمۡ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [1].

وقد يقول قائل: وهل كل نكاح يثبت به التوارث؟

والجواب: لا؛ بل لا بد وأن يكون النكاح نكاحًا صحيحًا منتفى من الموانع؛ بمعنى: أن يعقد الإنسان على امرأة عقدًا صحيحًا؛ فإذا عقد عليها عقدًا صحيحًا فقد وجد سبب الإرث، وقول العلماء: عقدًا صحيحًا؛ يقتضي ثبوت الإرث سواء دخل بها أو لم يدخل وهو كذلك. وقولهم: صحيحًا؛ مفهومه أن غير الصحيح لا يثبت به الإرث.

الثاني: النسب؛ والنسب هو القرابة؛ والقرابة هي الاتصال بين إنسانين بسبب الولادة؛ سواء كانت قريبة أو بعيدة؛ ودليله قوله تعالى:{يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ}، وقال تعالى:{وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ}، وقال تعالى:{وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ}.

وأقسام القرابة ثلاثة؛ الأولى: الأصول؛ وهي من تفرعت منهم؛ فكل ما تقول له يا أبي ويا أمي فهو أصل.

فإن قال قائل: وهل كل الأصول ترث؟

قلنا: لا؛ فالأصول الذكور يرثون بشرط ألاَّ يكون بينهم وبين الهالك أنثى؛ أي: **كل ذكر لم يدل بأنثى يرث**.

فمثلاً: هلك عن: أب؛ فالأب يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الهالك أنثى، وكذلك لو هلك عن أب الأب أو أب أب أب.... إلى آدم. ولو هلك هالك عن أبي الأم؛ ففي هذه الحالة نجد أن الهالك بينه وبين أبي الأم أنثى، وهي الأم فلا يرث أبي الأم.

كذلك الأصول من الإناث يرثون بشرط ألاَّ يكون بينهن وبين الهالك ذكر قبله أنثى؛ أي: **كل أنثى لم تدل بذكر قبله أنثى ترث**.

فمثلاً: هلك عن: أم أو أم أم أو أم أم أم..... إلى حواء، وكذلك أم أب الأب؛ فكل هؤلاء يرثون، ولو هلك هالك عن أم أبي الأم فلا ترث؛ لأنها بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى، ومن المعلوم أن أبي الأم لا يرث،

(١) سورة النساء: الآية (١٢).

وكل من أدلى بغير وارث فلا يرث؛ فنجد أن أم أبي الأم أدلت بغير وارث وهو أبي الأم فلا ترث.

الثاني: الفروع؛ وهم من تفرعوا منك؛ فكل ما تقول له: يا بني أو يا بنيتي فهو فرع. وكل واحد من الفروع يرث إلا إذا كان بين الهالك والفرع أنثى؛ **أي: كل من لم يدل بأنثى يرث**.

فمثلاً: هلك عن: بنت أو بنت ابن؛ فيرثون، أما لو هلك عن: بنت بنت؛ فلا ترث، وكذلك لو هلك عن: ابن بنت، فلا يرث؛ لأن بين الهالك وبينها (بينه) أنثى.

الثالث: الحواشي؛ وهم من تفرعوا من أصولك؛ كالأخوة الأشقاء أو الأخوة لأم والعمات والأعمام،... الخ. والذي يرث منهم **الأخوة مطلقًا**؛ الأشقاء والأخوة لأم والأخوة لأب. كذلك كل ذكر ليس بينه وبين الهالك أنثى؛ أي: **كل ذكر لم يدل بأنثى**. ويستثنى من ذلك الأخ لأم.

فمثلاً: هلك عن: أخوة أشقاء أو أخوات أشقاء فإنهم يرثونه. كذلك لو هالك عن: أخوة لأب أو أخوات لأب أو أخوة لأم أو أخوات لأم فإنهم يرثونه. **ومن هنا يعلم أن كل الإناث ما عدا الأخوات لا يرثون**. ولو هلك عن: ابن أخت فلا ترث، وكذلك لو هلك عن: ابنة أخت فلا ترث. ولو هالك عن: ابن أخيه فيرث؛ لأنه ليس بينه وبين الهالك أنثى.

الثالث: الولاء؛ ودليله قوله ﷺ: " **إنما الولاء لمن أعتق** "، وقوله عليه الصلاة والسلام: " **الولاء لحمة كلحمة النسب** "؛ **والولاء؛ عصوبة تثبت للمعتق وعصبَتِه المتعصبين بأنفسهم**. والولاء يرث به من جانب واحد.

فمثلاً: لو أن رجلاً أعتق عبدًا ومات وهذا العبد ليس له ورثة فإن هذا الرجل يرثه. ولو هلك مولى المعتق عن ابن معتقه وبنت معتقة فالابن يرث والابنة لا ترث؛ لأنها ليست عاصبة بنفسها.

موانع الإرث:

المانع لغة: هو الحائل بين الشيئين؛ ويطلق على المنع؛ فكل من حجز

ومنع معروفه عن الناس يسمى مانع؛ قال تعالى:{مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ}[1]، وقال تعالى:{وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا}[2]؛ أي: حال بين المساجد وبين أن يذكر الله تعالى فيها. **أما المانع شرعًا**؛ فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود.

الأول: الرق؛ وهو أن يكون الإنسان مملوكًا لسيده؛ بمعنى آخر: حق لله ابتداء وللسيد بقاء، وجمع الرقيق أرقاء؛ فالرقيق لا يرث سيده؛ لأنه ملك له؛ قال ﷺ: " **من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باع إلا إذا اشترطه المبتاع** "؛ فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على إخلاء يد العبد من الملكية. فلو هلك هالك عن: زوجة رقيقة أو ابن الرقيق فلا إرث لهم. فالرقيق لا يرث ولا يورث.

مثال: مات عن: ابن رقيق، أخ حر. فللأخ: المال كله تعصيبًا، ولا شيء للابن الرقيق المملوك.

الثاني: القتل؛ والمقصود به إزهاق الروح؛ والقتل يمنع القاتل من الميراث ولا يمنع المقتول؛ كما إذا جرح الولد أباه جرحًا يفضي به إلى الموت، ثم مات الولد الجارح قبل أبيه المجروح؛ فإن الأب يرث الولد القاتل قطعًا. والدليل على أن القاتل لا يرث ممن قتله قوله ﷺ: " **ليس للقاتل من تركة المقتول شيء** "[3].

الثالث: اختلاف الدين؛ فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ والدليل على هذا الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى:{وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾}[4]؛ فنفى الله تعالى أن يكون من أهله؛ لأنه مخالف له في الدين؛ فإن نوحا أحد الرسل الكرام وابنه كافر به. وأما

(١) سورة ق: الآية (٢٥).
(٢) سورة البقرة: الآية (١١٤).
(٣) **صحيح**: أخرجه - بنحوه - أبو داود، كتاب الديات، باب: ديات الأعضاء برقم (٤٥٦٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٥٥٣).
(٤) سورة هود: الآية (٤٥، ٤٦).

السنة فقد ثبت من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: " **وهل ترك لنا عقيل من رباع** [1] **لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر** ". وثبت في الموطأ - بسند صحيح - عن محمد بن الأشعث أن عمة يهودية أو نصرانية توفيت فذكر ذلك لعمر وسأله من يرثها؟ فقال عمر: يرثها أهل ملتها، ثم أتى محمد بن الأشعث عثمان فسأله نفس السؤال فقال له عثمان: أتراني أني نسيت ما قاله لك عمر يرثها أهل ملتها. وقد قال بهذا الحديث جماهير السلف والخلف؛ منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد والظاهرية وأهل الحديث وغيرهم.

وعلى هذا: لو هلك عن: أخ شقيق، وابن الكافر؛ ففي هذه الحالة: يرث أخوه الشقيق ولا يرث ابنه؛ لأنه كافر.

من يرث من الذكور؛ يجب على طالب العلم أن يعلم أن جنس الوارثين إما إناسًا وإما ذكورًا وإما خنثى؛ والوارثون من الذكور؛ الأبناء وابنهم.... إلخ. وزوج والأخ مطلقًا وابن الأخ المدلي إليه بالأب والعم لأب أو الشقيق أما العم لأم فلا، وابن العم الشقيق وكذلك ابن العم لأب. وكذلك المعتق ذو الولاء وعصبته المتعصبين بأنفسهم. وعلى هذا فالوارثون من الرجال عشرة؛ هم: الابن وابنه والأب والجد والزوج والأخ مطلقا والعم لغير أم وابن الأخ وابن العم والمولى. والقاعدة: **أن كل ذكر لم يدل بأنثى يرث** [2].

من يرث من النساء؛ الوارثون من النساء سبعة هم؛ الأم، وبنت، وبنت ابن، والزوجة، والجدة، والأخت مطلقًا، والمعتقة. والقاعدة: **كل أنثى لم يكن بينها وبين الهالك ذكر قبله أنثى ترث.**

أقسام الورثة بالنسبة للإرث:

---

(١) في هذا دليل على أن دور مكة تملك ويجوز بيع دورها ويجوز إجارتها، وهذا في أصح قولي العلماء - رحمهم الله تعالى - وموضع الشاهد من هذا أن المسلم لا يرث الكافر. قال عليٌّ ابن الحسين - فيما رواه عنه مالك في الموطأ -: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه عليٌّ.

(٢) يستثني من ذلك الأخ من الأم؛ فإنه بينه وبين الهالك أنثى.

ينقسم الورثة بالنسبة للإرث إلى أربعة أقسام:

الأول: يرثون عن طريق الفرض فقط وهم؛ الأم، الأخوة لأم؛ سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، الجدة لأم أو لأب، الزوجان.

الثاني: يرثون عن طريق التعصيب فقط وهم؛ الأخ الشقيق أو لأب، عم شقيق أو لأب، ابن عم شقيق أو لأب، ابن، وابن ابن، ابن أخ شقيق أو لأب.

الثالث: يرثون بالفرض والتعصيب تارة، وبواحد منهما تارة وهم؛ الأب، والجد.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة؛ النصف، الربع، الثلث، السدس،الثلثان، الثمن.

أصحاب النصف؛ أصحاب النصف؛ أي: من يرث النصف، والذي يرث النصف خمسة:

الأول: الزوج إن فقد الفرع الوارث (الأبناء وإن نزلوا والبنات).

الثاني: البنت؛ إذا انفردت؛ أي: ليس معها نظيرتها، وكذلك إذا لم يكن معها معصب.

الثالث: بنت الابن؛ وشروط إرثها ثلاثة؛ الأول: الانفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألا يوجد فرع وارث أعلى منها.

الرابع: الأخت الشقيقة؛ وهي من شاركت أخاها في الأم والأب، وترث النصف بأربع شروط؛ الأول: الانفراد. الثاني: عدم المعصب. الثالث: ألاَ يوجد فرع وارث. الرابع: ألا يوجد ذكر (أصل) من الأصول وارث.

الخامس: الأخت لأب؛ وهي من شاركت أخاها في الأب دون الأم؛ ولها خمسة شروط:

الأول: الانفراد. **الثاني**: عدم المعصب. **الثالث**: عدم الفرع الوارث.

الرابع: عدم الذكر من الأصول وارث. **الخامس**: عدم الأشقاء.

من يرث الربع؟

الذي يرث الربع صنفان؛ الأول: **الزوج** مع وجود الفرع الوارث؛ لقول الله تعالى:{فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ}؛ فالزوج يستحق الربع إذا وجد فرع وارث للزوجة.

الثاني: **الزوجة** مع عدم وجود الفرع الوارث؛ لقوله تعالى:{وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ}؛ فالزوجة لها الربع إذا عدم الفرع الوارث للزوج.

مثال: ماتت عن: زوج، ابن من غيره. فللزوج: ¼؛ لأن لها فرعًا وارثًا.

مثال: ماتت عن: زوج لها وابن له من غيرها. فله: ½؛ لأن الفرع الوارث ليس لها بل لزوجها. فالعبرة بالفرع الوارث للميت.

من يرث الثمن؟

الذي يرث الثمن هي؛ الزوجة فأكثر؛ بشرط وجود فرع وارث للزوج؛ لقوله تعالى:{فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم}؛ فلزوجة لها الثمن في وجود الفرع الوارث للزوج.

من يرث الثلثين؛ يرث الثلثين أربعة؛ **البنتان فأكثر؛** فالبنتان استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف؛ أما البنت وبنت الابن فليس لهما الثلثان لعدم الاستواء. **بنت ابن، بنت ابن، عم؛** فبنتا الابن لهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما، لكان لها النصف. **أخت الشقيقة مع الأخت الشقيقة؛** فلهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف. **أخت لأب مع أخت لأب؛** فلهما الثلثان؛ لأنهما استوتا في محل لو انفردت إحداهما لكان لها النصف. بنت وأخت شقيقة فليس لهما الثلثان؛ لعدم التساوي.

من يرث الثلث؛ الذي يرث الثلث صنفان؛ **الأول: الأم؛** وترثه بشرطين:

الأول: عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددًا.

الثاني: عدم الجمع من الأخوة مطلقًا؛ أي: اثنين من الأخوة مطلقًا.

والدليل على ذلك قوله تعالى:{فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ

فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} [1].

ولو هلك عن: زوجه، أب، أم؛ فالمسألة من أربعة؛ الزوجة الربع؛ أي: واحد من أربعة، والأم ثلث الباقي؛ أي: واحد من ثلاثة، والباقي اثنين للأب.

وعلى هذا نزيد شرطًا ثالثًا لميراث الأم الثلث كامل، **وهو ألا تكون المسألة إحد العمريتين**؛ وهذا قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ؛ مستنبط ذلك من قول الله تعالى:{وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ}؛ وهذا يقتضي إيراث الأبوين مع الزوج. كما أن أمير المؤمنين عمر ﷺ من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة.

الثاني: الأخوة لأم، ولا بد أن يزيدون على واحد؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ}[2]، ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

الأول: ألاَّ يوجد فرع وارث سواء ذكرًا أو أنثى.

الثاني: ألاَّ يوجد ذكر من الأصول وارث. **الثالث**: أن يكون جمعًا.

من يرث السدس؛ يرث السدس سبع أصناف؛ الأول: **الأب مع وجود الفرع الوارث**؛ لقول الله تعالى:{وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ}[3].

الثاني: **الأم؛ بشرط أن يكون معها فرع وارث أوجمع من الأخوة اثنين فصاعدا**؛ قال تعالى:{فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ}[4].

الثالث: **الجد؛ فيرث السدس بشرط وجود الفرع الوارث.**

الرابع: **الجدة الواحدة فصاعدًا؛ بشرط ألاَّ يوجد دونهن أم، وأن يكونوا في درجة واحدة من الجهات (الأم، والأب، والجد)**؛ لما روي الحاكم على شرط

(١) سورة النساء: الآية (١١).
(٢) سورة النساء: الآية (١٢).
(٣) سورة النساء: الآية (١١).
(٤) سورة النساء: الآية (١١).

الشيخين أنه ﷺ: " **قضى للجدتين في الميراث بالسدس** " [1]، وبما روي عن ابن بريدة، **عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم** " [2]، وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على هذا؛ أن الجدة لها السدس. والجدات المتساويات في الدرجة لهن السدس؛ يوزع بينهن بالتساوي، وقد نقل الإجماع الإمام الموفق ابن قدامه في المغني (ج٦ ص ٥٣)، فقال: فرض الجدات السدس وإن كثرن وحكى الإجماع الإمام ابن حجر في التلخيص الكبير نقلاً عن محمد بن نصر من أئمة الشافعية الكبار قال: اتفق الصحابة والتابعون على توريث الجدة السدس.

والضابط في الجدة الوارثة (الصحيحة): **هي من أدلت بإناث خلص**؛ كأم أم، أو أم أم أم،.... أو بذكور خلص؛ كأم أب، أم أب أب،..... **أو بإناث إلى ذكور**؛ كأم أم أب، أم أم أم أب، أم أب أب أب..

والضابط في الجدة غير الوارثة (الفاسدة): **من أدلت بذكر بين أنثيين هي إحداهما**؛ كأم أب أم، وأم أم أب أم؛ فهذه لا ترث لأنها من ذوي الأرحام.

الخامس: **الأخ أو الأخت لأم**؛ بشرط الانفراد، ومع عدم الفرع الوارث أو ذكر من الأصول وارث؛؛ لقوله تعالى:{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ }[3]؛ والمراد بالأخ والأخت في الآية الأخ والأخت من الأم بالإجماع.

السادس: **بنت الابن فأكثر** مع البنت تكملة للثلثين إجماعًا؛ لما ثبت أن ابن مسعود لما سئل في بنت، وبنت ابن، وأخت فقال: لأقضين فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: " **للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت** " رواه البخاري.

السابع: **الأخت لأب فأكثر** مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين إجماعًا قياسًا على بنت الابن؛ فإن استكمل الثلثين البنات، أو الشقيقات، سقط

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٥ / ٣٢٦)، والبيهقي، برقم (١٢١٢٤)، وغيرهما من حديث عبادة، وضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ١٢٦).
(٢) إسناده حسن.
(٣) سورة النساء: الآية (١٢).

بنات الابن، والأخوات لأب، إن لم يعصبن.

ثانيًا: الإرث بالتعصيب؛ التعصيب مصدر عصب يُعصب تعصيبًا؛ مأخوذ من العصب وهو الشد؛ كعصابة الرأس ما يشده الإنسان على رأسه، وأصحاب التعصيب هم **كل من يرث بلا تقدير**. وبمعنى آخر: العاصب هو كل من أحرز كل المال من القربات أو الموالي أو كان ما يفضل بعد الفرض له [1].

وحكمه: كما قال النبي ﷺ: " **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر** ".

أقسام العاصب تنقسم العصبة إلى قسمين رئيسيين؛ **الأول**: **عصبة نسبية**؛ وهي التي تكون بسبب النسب، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: **عاصب بنفسه**، والضابط فيه؛ **كل الذكور الوارثين إلا الزوج والأخ لأم. والمعتقة عاصبة بنفسها** وليس في النساء غيرها.

الثاني: **عاصب بالغير**؛ هو الذي لا يكون عاصبا إلا بغيره؛ مثل البنت مع الابن، أخت شقيقة مع أخ شقيق، ابن الابن مع أخته أو بنت عمه في درجته أو إذا كانت أعلى منه، الأخ لأب أو الأخت لأب.... فليس للذكور عاصب بالغير، فالعاصب بالغير كلهم إناث.

الثالث: **عاصب مع الغير**؛ هو الذي ليس عاصب بنفسه ولا بغيره مثل الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع ذوي الفروض من الفروع الإناث.

* * *

(١) هذا تعريف الإمام الرحبي، وقد اعترض على هذا التعريف بعدة اعتراضات؛ الأول: أنه ذكر حكم العصبة دون تعريفها، والحكم متوقف على التعريف؛ فكيف تعطي حكم العصبة دون تعريفها؟!

الثاني: أنه عرف العصبة بالنفس فقط دون العصبة مع الغير أو بالغير.

قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى في العاصب: ليس يخلو تعريفه من نقد فينبغي تعريفه بالعد.

الحجب

الحجب لغة: المنع؛ ومنه الحجاب المانع من رؤية ما وراءه؛ قال الله تعالى:{كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾}[1]؛ أي: محجوبون عن رؤية الله تعالى. وقال تعالى:{فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا}[2]؛ أي: ساترًا مانعًا، وقال تعالى:{وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾}[3]؛ والحجاب هنا هو الساتر الذي يمنع من نظر المكلم مع المتكلم. ومنه ما روي عن رَسُول اللهِ ﷺ فِي جَوَابِهِ كَانَ لِزَوْجَتَيْهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمَا لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى وَهُمَا عِنْدَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ: " احْتَجِبَا مِنْهُ " فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَعْمَى لا يَرَانَا وَلا يَعْرِفُنَا وَمِنْ قَوْلِهِ لَهُمَا: " أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا "[4].

أما شرعًا: فهو منع الوارث - ويكون وارثًا إذا كان به سبب الإرث - من الإرث؛ وهو ما يسمى حجب حرمان، أو بعضه؛ وهو ما يسمى حجب نقصان. **بمعنى آخر**: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

أنواع الحجب:

الحجب نوعان؛ الأول: محجوب بوصف؛ وهو أن يتصف الوارث بأحد موانع الإرث الثلاثة؛ الرق والقتل وإختلاف الدين؛ فمثلاً: إذا مات إنسان عن: أب رقيق؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الرق، وكذلك لو مات عن: أب قاتل؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف القتل، وكذلك لو مات عن: أب كافر؛ فهذا الأب محجوب من الميراث بوصف الكفر.

---

(١) سورة المطففين: الآية (١٥).
(٢) سورة مريم: الآية (١٧).
(٣) سورة الشورى: الآية (٥١).
(٤) شرح معاني الآثار (ج ١ صـ ٢٦٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحافظ: إسناده قوي. وقال النووي: إسناده حسن.

فمثلاً: هلك عن: ابن قاتل، أم، أخ شقيق؛ فالثلث: للأم، والباقي: للأخ الشقيق، ويعامل الابن القاتل كأنه ليس موجودًا في المسألة.

وعلى هذا فالمحجوب بالوصف لا يكون إلا حجب حرمان، كما أنه يدخل على كل الورثة، كما أن وجوده وعدمه على حد سواء.

الثاني: **محجوب بالشخص**؛ وهو حجب وارث بوارث؛ إما نقصانًا كمنع الشخص من أوفر حظيه، أو حرمانًا، ويجب أن يُعلم أن الزوجين والأبوين والابن والبنت لا يحجبون حجب حرمان بالشخص؛ **فكل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق لا يحجب حجب حرمان.**

وهناك قواعد هامة في هذا النوع:

أولاً: في الأصول: الأدنى سواء كان ذكرًا أو أنثى يحجب من فوقه إذا كان من جنسه.

فمثلاً: هلك عن: أب، جد؛ فالأب يحجب الجد؛ لأن الأب أدنى من الجد، وهو من جنسه، ومثلاً: هلك عن: أب، جدة؛ فالأب لا يحجب الجدة؛ لأنها ليست من جنسه.

ثانيًا: الفروع؛ كل ذكر يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

فمثلاً: ابن، ابن ابن؛ فالابن يحجب ابن الابن.

ثالثًا: في الحواشي؛ نقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى.

فمثلاً: هلك وترك: ابن، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالابن يحجب كل الأخوة؛ فمن كان في جهة البنوة مقدمًا على من كان في جهة الأبوة.

رابعا: كل ذكر من الأصول يحجب كل واحد من الحواشي؛ فلا إرث لواحد من الحواشي في وجود ذكر من الأصول.

فمثلاً: مات عن: أب، أخ شقيق أو لأب؛ فالأب يحجب الأخ الشقيق.

ومثلاً: مات عن: أب، أخت شقيقة أولأب؛ فالأب يحجب الأخت الشقيقة.

ومثلاً: مات عن: جد، أخ شقيق أو لأب أو لأم؛ فالجد يحجب كل

الأخوة على القول الراجح؛ بل الصحيح الذي دل عليه دليل الكتاب والسنة الصحيحة.

خامسًا: كل ذكر من الفروع يحجب كل واحد من الحواشي؛ فمثلاً: مات عن: ابن، أخت شقيقة أو لأب؛ فالابن يحجب الأخت الشقيقة.

سادسا: العصبة النسبية تحجب العصبة السببية؛ فمثلاً: مات عن: معتق، ابن عم؛ فالمال كله لابن العم؛ لأنه عصبة نسبية.

الخلاصة؛ ينقسم الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص إلى أربعة أقسام؛ الأول: يحَجبون ولا يُحجبون؛ وهم: أبوان، ولدان. والثاني: لا يحَجبون ولا يُحجبون؛ وهم: الزوجان. والثالث: يحُجبون ولا يحَجبون؛ وهم: الأخوة للأم. والرابع: يحَجبون ويُحجبون؛ وهم: الجدتان، الأخت الشقيقة ولأب، بنت الابن، المعتقة، والمعتق، والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، وابن الابن، عم شقيق أو لأب، ابن عم شقيق أولأب، الجد.

ميراث ذوي الأرحام:

ذوي الأرحام؛ أي: أصحاب الأرحام، وهو لغة: كل قريب، واصطلاحا: فهو كل قريب عن طريق الرحم، والنسب ليس ذا فرض - أي: صاحب السهم - ولا عصبة. وإن شئت قلت: ذو الأرحام شرعًا فهو: **كل من بينك وبينه قرابة إلى الجد الرابع؛** فما فوقه ليس من ذوي الأرحام، ولذلك بنو المطلب تحل لهم الصدقة؛ لأنهم ليسوا من قرابة الرسول ﷺ.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: ضابط ذوي الأرحام في الأصول؛ كل ذكر بينه وبين الميت أنثى؛ كأبي الأم وكأبي الجدة، وابن العمة. **وضابطهم في الفروع؛ كل من أدلى بأنثى؛** كابن البنت، وبنت البنت. **وضابطهم في الحواشي؛ كل أنثى سوى الأخوات؛** كالعمات والخالات. كذلك كل من أدلى بأنثى سوى الأخوة لأم. **كذلك كل من أدلى بواحد من ذوي الأرحام فهو من ذوي الأرحام؛** كأم أبي الأم، أم أم أم أبي الأم، بنت ابن بنت.

الدليل على أن ذوي الأرحام يرثون؛ قوله تعالى:{وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ}؛ وقال الله تعالى:{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ

مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }[1]. قال علماؤنا: هاتان الآيتان تدلان دلالة واضحة على توريث ذوي الأرحام، وأقوى سبب في التوريث هو الرحم. فالقربات أولى من غيرهم.

وكيفية توريثهم: أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة؛ فيجعل له نصيبه؛ فإن بقي من سهام المسألة شيء رد عليهم على قدر سهامهم [2].

* * *

(١) سورة النساء: الآية (٧).

(٢) وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَنُعَيْمٍ، وَشَرِيكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ؛ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي « الْمُغْنِي ».